السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4235 — 15 رجب 1414 (29 ديسمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1282.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2584

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1283.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2584

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1284.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2584

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2585

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2585

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2585

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2586

طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2365.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين 2586

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2078.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2590

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2131.93 صادر في 30 من جمادى الأولى 1414 (15 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء 2590

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2445.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء 2590

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2631.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء 2591

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2655.93 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد المنصور لحسن الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة (إقليم بني ملال) 2591

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2669.93 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد باحدي سيدي لحسن الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميدلت 2591

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2670.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عزيزي رشيد الترخيص له في جلب الماء بدائرة خنيفرة 2591

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2680.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد معوني مولاي ادريس الترخيص له في جلب الماء بدائرة القصيبة 2591

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2681.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الزروالي أحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال 2592

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2682.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أمحزون موحى وعقى وموكليه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة خنيفرة 2592

اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2266.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2592

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2267.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2592

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2268.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2593

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2269.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2593

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2270.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2593

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2271.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2594

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2272.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2594

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2273.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2594

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2274.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الدير من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2595

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2290.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 107 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2595

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2291.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 197 الواقعة بتجزئة سبع ارواضي من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2595

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2292.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2596

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2293.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2596

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2294.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 121 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2596

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2295.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2597

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2296.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2597

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2298.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2598

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2299.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2598

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2304.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 174 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2598

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2305.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2599

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2661.93 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية بوزارة الاعلام 2600

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2662.93 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) 2600

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2601

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1282.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة *الدراسات العليا في الاقتصاد العام* ، لقب الماجستير في العلوم الاقتصادية « magistra ekonomii » المسلم من طرف الكلية الاقتصادية والاجتماعية بوارسو - بولونيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1283.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا اختيار : الصناعة الكيميائية ، دبلوم العلوم التكنولوجية التطبيقية في تخصص تكنولوجيا الهندسة الكيميائية (شعبة صناعات بترولية) المسلم من طرف كلية الدراسات التكنولوجية بالكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1284.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية ، الشهادة التالية :

- *Grade scientifique de maître en physique : optoélectronique*, délivré par l'université de Liège – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية ، الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of arts chemistry, délivré par l'université de la Californie du Sud – U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في علم النفس ، شهادة الليسانس في علم النفس تخصص عيادي ، Clinique ، المسلمة من جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme des études économiques, sociales et techniques de l'organisation, délivré par l'institut des études économiques, sociales et techniques de l'organisation (IESTO) - conservatoire national des arts et métiers - France, assorti du grade d'ingénieur industriel délivré par l'institut supérieur industriel liégeois - Belgique.
- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de projets d'ingénierie et d'aménagement délivré par l'université de Montréal - Canada, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) délivré par l'université de Montréal, et du certificat en gestion d'entreprise délivré par l'université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة ، شهادة الاجازة الجامعية في الشريعة المسلمة من طرف كلية الشريعة بجامعة الكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص تسيير المقاولات التجارية الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien supérieur en informatique de gestion, délivré par l'institut supérieur de gestion – université de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en médecine spécialité : stomatologie, délivré par l'institut d'Etat de médecine de Tver – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2365.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الاجنبي المباح استيرادها لاغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالاسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلية وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والتوليد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبرر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 24 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 20 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.14 الصادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.199 الصادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بتطبيق الفصل الأول من القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للقاعدة التالية السعر الذي تباع به للجمهور في المغرب المستحضرات الصيدلية المباح استيرادها :

1- على اكبر تقدير ، يحول السعر « فوب » (FOB) المحسوب على اساس سعر البيع في بلد المنشأ الى دراهم ، وذلك قبل اضافة عمولة المستورد ؛

2 - يضاف الى السعر المقدر بالدراهم وفق ما سبق بيانه مصروفات الايصال المقدرة بثلاثة دراهم للكيلوغرام الصافي من المنتج.

ويكون المجموع الحاصل من هذه العملية بعد ضربه في احد المعاملات المبينة بعده هو سعر البيع للجمهور في المغرب وتضاف اليه ، ان اقتضى الحال ذلك ، رسوم الاستهلاك على السكر والكحول :

- 1،839 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 0 % ؛
- 1،994 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 12،5 % ؛
- 2،199 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 30 % .

المادة 2

يحدد المعامل المشار اليه في المادة الأولى أعلاه باعتبار هوامش التوزيع المسموح بها للباعة بالتفصيل والباعة بالجملة والرسوم الجمركية والضرائب الجاري بها العمل المطبقة على اسعار البيع بالجملة بعد ان يطرح من ذلك الهامش المسموح به للمستورد والضرائب والرسوم ومصروفات الايصال.

المادة 3

تحدد على النحو التالي هوامش التوزيع المطبقة على بيع المستحضرات المنصوص عليها في الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.367 بتاريخ 19 فبراير 1960 :

- الصيدلي البائع بالتفصيل : 30 % من سعر البيع للجمهور ؛
- البائع بالجملة الموزع : 10 % من السعر الذي يبيع به الصيدلي.

المادة 4

يجب على المستورد ان يوجه تصريحا بسعر البيع للجمهور في المغرب الى قسم الصيدلة الذي يخبره بتسلمه اياه ، وتجبر كسور الاسعار :

- بحدفها اذا كان المبلغ ينتهي برقم يساوي 0،05 أو يقل عن ذلك ؛
- باضافة ما يتم به العشر الناقص اذا كان المبلغ ينتهي برقم يفوق 0،05.

وتحرر من التصريح أربع نسخ وفق النموذج الملحق بهذا القرار ، ويجب أن تثبت على كل نسخة منها عبارة « التصريح الأول » ورقم وتاريخ الاذن في تسويق المنتج الصادر من وزارة الصحة العمومية.

المادة 5

يحدد سعر بيع المستحضرات المستوردة المعدة للمستشفيات على النحو التالي :

1 - يكون سعر المستشفى الاجنبي دون اعتبار الرسوم هو سعر « فوب » قبل تحديد عمولة الوسيط المستورد ؛

2 - يحول سعر « فوب » المنصوص عليه أعلاه المقدر بعملات أجنبية الى دراهم ؛

3 - تضاف الى سعر « فوب » المحول الى دراهم مصروفات الايصال المقدرة بثلاثة دراهم للكيلوغرام الصافي من المنتج ؛

4 - يضرب المجموع الحاصل من هذه العملية في احد المعاملين التاليين :

- 1،219 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 0 % ؛
- 1،458 بالنسبة الى سعر رسوم جمركية أساسي يساوي 30 % .

ويحدد هذا المعامل باعتبار الرسوم الجمركية والضرائب المعمول بها المطبقة على سعر البيع بالجملة مطروحا منه هامش الربح المسموح به للمستورد والضرائب والرسوم ومصروفات الايصال وهامش التوزيع الذي لا يجوز أن يتعدى في أي حال من الاحوال 5 % من سعر « فوب » المقدر بالدرهم مضافة اليه مصروفات الايصال.

ويمكن ان تكون الاسعار المقترحة في عروض الاثمان والمنافسات التي تجريها الادارة اقل من السعر المصرح به وفق احكام المادة 4 أعلاه.

المادة 6

المستحضرات المستوردة المعدة للمستشفيات تخصص للمؤسسات الاستشفائية التابعة للدولة والمراكز الاستشفائية.

ويمكن ان تستفيد منها ايضا ، بشرط ادراجها في فاتورات العملاء على اساس سعر التكلفة ، الهيئات أو المؤسسات الخاصة التي يعالج فيها المرضى والمرخص لها من لدن الامانة العامة للحكومة وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.367 بتاريخ 19 فبراير 1960 والهيئات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمؤسسات المشار اليها في الفصل 16 من الظهير الشريف الآنف الذكر والهيئات والمؤسسات الحاصلة على اذن من وزارة الصحة العمومية في اطار النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

المادة 7

تقوم كل شركة صيدلية مستوردة بمراجعة اسعار الأدوية المستوردة وفق الشروط التالية :

1 – مراجعة ذاتية على أساس الثوابت الرسمية المعتمدة حين الأدلاء بالتصريح الأول ، وهي :

– سعر « فوب » الأقصى في بلد المنشأ المثبت بصورة قانونية وفقا للفقرة 2 من المادة 9 بعده ؛

– متوسط سعر الصرف المعمول به في الشهر السابق لتاريخ المراجعة ؛

– المعاملات المشار اليها في المادتين 1 و 5 أعلاه.

2 – يمكن تطبيق المراجعة الذاتية بعد مضي 30 يوما على ايداع التصريح المشار اليه في المادة 4 أعلاه ما لم تعارض وزارة الصحة العمومية في ذلك داخل هذا الأجل.

3 – كل سعر وقع تحديده يظل صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

4 – تتوقف كل زيادة تفوق 5 % على الموافقة السابقة لوزارة الصحة العمومية.

5 – كل انخفاض طارىء على احدى الثوابت المعتمدة في تقدير سعر المستحضرات الصيدلية المستوردة يجب أن ينعكس تلقائيا على هذا السعر ، ويتعين تبليغه الى وزارة الصحة العمومية بعد مضي ثلاثة أشهر على الأكثر على آخر تصريح أو مراجعة ذاتية.

6 – لا يجوز تطبيق أي تغيير طارىء على سعر الصرف الا اذا كان متوسط السعر الجديد للشهر المعني يزيد على متوسط السعر المطبق فعلا أو يقل عنه بنسبة 2 % .

المادة 8

يجب أن تضاف الى التصريح الأول بالأسعار والى التبليغ الموجه الى وزارة الصحة العمومية في شأن مراجعتها فاتورة تتضمن سعر البيع للجمهور وهوامش التوزيع بالتفصيل والجملة المعمول بها في بلد المنشأ ومبالغ الرسوم المعفى منها عند التصدير ان اقتضى الحال ذلك.

وفي جميع الحالات يجب أن تتضمن الفاتورة في آخرها عمولة الوسيط الوديع المستورد التي لا يمكن ان تقل عن 20 % .

ويجب ان تشهد مصالح مراقبة اسعار الأدوية في بلد المنشأ بمطابقة الفاتورة المشار اليها في الفقرة الأولى اعلاه لواقع الحال.

المادة 9

لا يجوز للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يعرضوا للبيع أي منتجات صيدلية لا تتضمن على ظهر أوعية توضيبها بيان سعر بيعها للجمهور بأرقام واضحة بدون اقحام أو شطب.

ويجب على المستوردين قبل تسليم المستحضرات الصيدلية والأدوية التي يستوردونها ويسلمونها الى الصيادلة موضبة سلفا أن يتحققوا من أن السعر الوارد في البطاقة الملصقة على أوعية توضيبها مطابق للسعر المصرح به وفق أحكام هذا القرار.

المادة 10

يجب على المستوردين توفير مخزون من جميع المستحضرات التي يقومون باستيرادها ، يكون مساويا للقدر الذي يستهلك منها خلال ثلاثة أشهر.

المادة 11

للمستوردين أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للتقييد بأحكامه.

بيد أن هذه الأحكام تطبق من تاريخ تسلم المستحضرات الصيدلية المستوردة ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 12

ينسخ القرار رقم 462.89 الصادر في 8 شعبان 1409 (16 مارس 1989) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصريح بسعر مستحضر صيدلي حين الاستيراد

(الملحق بالقرار رقم 2365.93)

اسم وطريقة عرض المستحضر : .....

(الشكل ، الكمية ، عدد الوحدات)

اسم وعنوان الصانع الأجنبي : .....

تأشيرة وزارة الصحة العمومية بالمغرب رقم ..... بتاريخ .....

التصديق أو المراجعة الذاتية السابقة رقم ..... بتاريخ .....

سعر البيع للجمهور في المغرب : .....

اقتراح سعر البيع للجمهور في المغرب :

الوزن الصافي ..... عملة الاستيراد وسعر صرفها .....

سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ	السعر « فوب » في بلد المنشأ	السعر « فوب » بالدراهم	مصروفات الايصال 3 دراهم للكيلوغرام الصافي	المجموع	معامل التصديق	رسوم الاستهلاك على الكحول والسكر والساكرين	سعر البيع للجمهور في المغرب

تصريح محرر تحت مسؤوليتي الخاصة وأشهد بصحته ،

في .....

الصيدلي المسؤول :

- المراجعة الذاتية (الاشعار بالتسلم) :
- أو تأشيرة وزارة الصحة العمومية.

سعر البيع للجمهور في المغرب .....

وحرر بالرباط في .....

تنبيه : تحرر من هذا التصريح أربع نسخ مشفوعة بالشهادة التي تثبت السعر في بلد المنشأ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2078.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الفتاح بن عبد الله ، مندوب وزارة التربية الوطنية بالنيابة الاقليمية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) الخاصة بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا واقليم بنسليمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بن عبد الله أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العاطي لحلو المكلف بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا واقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2131.93 صادر في 30 من جمادى الأولى 1414 (15 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور أحمد كامل ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سيدي يوسف بن علي (ولاية مراكش) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة سيدي يوسف بن علي (ولاية مراكش) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور أحمد كامل أو عاقه عائق ناب عنه الدكتور قدور الزرواطي الطبيب الرئيس بمصلحة التجهيزات والأعمال التنقلية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1414 (15 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2445.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد الغزواني بنحساين رئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2631.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

الامين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، الامضاء نيابة عن الامين العام للحكومة ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمطبعة الرسمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد الخلوي ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2655.93 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 23 ديسمبر 1993 الى غاية 22 يناير 1994 بحث في طلب السيد المنصور لحسن الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من الطبقة الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ارض فلاحية غير مسجلة تقع بآيت مرماتين كطايا تبلغ مساحتها 24 هكتارا و 81 آرا و 49 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2669.93 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة ميدلت من 5 يناير 1994 الى غاية 4 فبراير 1994 بحث في طلب السيد باحدي سيدي لحسن الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من واد انسكمير ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بآيت أمغار ، قيادة ميدلت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2670.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة خنيفرة من 30 ديسمبر 1993 الى غاية 29 يناير 1994 بحث في طلب السيد عزيزي رشيد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بمزارع آيت بوزمزيل ، جماعة محى أحمو الزياني تبلغ مساحتها 70 آرا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2680.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة القصيبة من 30 ديسمبر 1993 الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غاية 29 يناير 1994 بحث في طلب السيد معوني مولاي ادريس الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من واد حنصالة ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بأيت اللولى تاكزيرت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2681.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة بني ملال من 30 ديسمبر 1993 الى غاية 29 يناير 1994 بحث في طلب السيد الزروالي أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،1 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بالبزاز ، جماعة أولاد اعيش تبلغ مساحتها 17 هكتارا و 38 آرا و 47 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2682.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) سيجري بدائرة خنيفرة من 30 ديسمبر 1993 الى غاية 29 يناير 1994 بحث في طلب السيد أمحزون موحى وعقى وموكليه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المضخة من واد اجنان اماس ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،80 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع باموكرا حنان اماس تبلغ مساحتها 16 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2266.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد كزه محمد الوارد اسمه بازاء رقم 168 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة المبروكي يامنة باقليم الحاجب بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها كزه محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2267.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد البخاري علال الوارد اسمه بازاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد البخاري ادريس باقليم الحاجب بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه البخاري علال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2268.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين تاوجطات باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد ولد غرباوية احمد بن محمد جلال الوارد اسمه بازاء رقم 114 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جلال السرغيني باقليم الحاجب بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه ولد غرباوية احمد بن محمد جلال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2269.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بجماعة اكوراي بإقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 54 للسيد سحيمي بنعيسى الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الباي حليمة باقليم الحاجب بجماعة اكوراي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سحيمي بنعيسى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2270.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.27 277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بويدير بجماعة اكوراي باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد الحاجي عبد الكريم الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحاجي محمد باقليم الحاجب بجماعة اكوراي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه الحاجي عبد الكريم بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2271.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد عبد السلام بن جلول لكحل الوارد اسمه بازاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لغماري عائشة باقليم الحاجب بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام بن جلول لكحل بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2272.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد جلول بن علال الوارد اسمه بازاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لكزولي بادة باقليم الحاجب بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها جلول بن علال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2273.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة تفريت من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة تفريت بجماعة سوق السبت جحجوح باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد الكمون محا الوارد اسمه بازاء رقم 96 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكمون فاطمة باقليم الحاجب بجماعة سوق السبت جحجوح القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الكمون محا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2274.93 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الدير من املاك الدولة الخاصة باقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بجماعة الدير باقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد يعقوبي محمد الوارد اسمه بازاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الشرقي الدامية بنت احمد باقليم الحاجب بجماعة الدير القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها يعقوبي محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.603 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2290.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 107 الواقعة بتجزئة الضويات من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الضويات بجماعة مكس باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد حسن بن لمفضل الوارد اسمه بازاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 سبتمبر 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شرف فاطمة بنت علال بولاية فاس بجماعة مكس القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2291.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 197 الواقعة بتجزئة سبع ارواضي من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سبع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اراضي باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد الطيب بن احمد الوارد اسمه بازاء رقم 97 من القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت الحسين بولاية فاس بجماعة سبع اراضي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2292.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد محمد بن الكبير بن قدور الوارد اسمه بازاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت لحسن مرجان بولاية فاس بجماعة سيدي حرازم القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2293.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد اليزيد بن فريق الوارد اسمه بازاء رقم 130 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن فريق بولاية فاس بجماعة اولاد الطيب القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2294.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 121 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة اولاد الطيب باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد الخولالي محمد الوارد اسمه بازاء رقم 121 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخولالي الحسين بولاية فاس بجماعة اولاد الطيب القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2295.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي خيار بجماعة اعيون اصنم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد محمد بن ادريس الوارد اسمه بازاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جيدا عائشة بولاية فاس بجماعة اعيون اصنم القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2296.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة الضويات من املاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة مكس باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بنعيسى بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الضاوية بنت قاسم بولاية فاس بجماعة مكس القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2298.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد بن احميدة الوارد اسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت احمد بولاية فاس بجماعة سيدي احرازم القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2299.93 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة أولاد الطيب بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد عبد الرحمان المنور الوارد اسمه بازاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الحسين بولاية فاس بجماعة اولاد الطيب القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2304.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 174 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادي الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد الحسين بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 174 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السابق زهرة بولاية فاس بجماعة سيدي احرازم القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2305.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادي الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع ارواضي باقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد حميد بوشتى الوارد اسمه بازاء رقم 85 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد محمد بولاية فاس بجماعة سبع ارواضي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2661.93 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية بوزارة الاعلام.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف محرر واحد (1) للادارات المركزية يوم 23 يناير 1994.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 16 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993).

عن وزير الدولة في الداخلية
والاعلام وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2662.93 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 23 يناير 1994.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارة العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام قبل 17 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993).

عن وزير الدولة في الداخلية
والاعلام وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاسكان

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 25 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حدير محمد ، اجعايبي عبد اللطيف ، غيرات محمد ، ختران عبد الله وتيزاغتي نزهة.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 18 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جلال مصطفى ، أومعوا يوسف ، شركو محمد ، اسندال الحسن ، ايليغ عبد العزيز ، هنتي المسناتي عبد الناصر ، علمي بوطي مرية ، قرشي محمد ، مطيع المصطفى ، الراجي مولود ، حرضان محمد ، الدريسي أحمد ، رضى ثورية ، الحيمر محمد ، جان بار أحمد ، ماهير حسن ، لكروبي احمد ، سلاك محمد ، زهيدي عبد الهادي ، خربوش مصطفى ، الفريندي عبد الحق ، انعب الحسين ، مرواحي سعيد ، الزناتي عبد الرحيم ، بوكوفة سعيد ، زدك فاطمة ، شقرون عبد المحسن ، اشتوي علال ، سعد منصف ، النجمي عبد الله ، بن كدور محمد حسن ، خبلة راضية ، غيثي رشيد ، صبر مجيدة وحنجاف الحبيب.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

(قطاع التشغيل)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والإحتياط الإجتماعي ومفتش للقوانين الإجتماعية في الفلاحة

(دورتا 23 و 24 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المسعودي الموسي ادريس ، الملوكي عبد الرحمان ، بنسعيد عبد العالي ، شيشو عبد الرحيم ، شماعو عبد اللطيف ، تيجاني صلاح ، عقيدة المصطفى ، بوطالب الحسن ، تولو محمد الصديق ، الراضي عبد الحميد ، الراضي سعيد ، الفقير محمد ، حرش الراس محمد ، عينو المحجوب ، صايغ محمد ، الشاوي عبد الرحيم ، نحيلة بوعزة وسعيد بن محمد بن بوزيان.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (السلم 2)

(دورة يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طموح خالد ، اولاد بويحيى الادريسي فاطمة ، فاني مينة ، العوينة عبد الكريم ، كريسن خديجة ، عز مينة ، الدريوش نورة ، بلحاج زهور وايت موحى بن علي خديجة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : المنتصر بوجمعة ، الحابي احمد ، رزوق بشير ، جلولي موسى ، النويي مبارك ، اكنيشية محمد ، الطوسي محمد ، حناوي المصطفى والبيقش بوعزة.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشعنين ليلى ، زريوح صورية ، علاوي عائشة ، بوتشيش مينة ، اعميمي سعيدة والركيك زينب.

نتائج مبارتي الكتاب (السلم 5)

(دورة 28 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : وردني رشيدة ، اركانة عبد اللطيف ، المفيد مصدق ، الوالي نزهة ومسكاوي بشرى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : افريوة لحسن ، الكتيري عبد القادر ، يحيا عتيقة ، موصداق علوي حسن ، اوزينة فوزية ، خصال خديجة ، بوصلاح لطيفة ، نبوغ عبد الكبير ، بوصالح خديجة وبنيس عبد الحق.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

شحيمي بشرة وبويحياوي فتيحة.

نتائج مبارتي المحررين (السلم 8)

(دورة 28 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العروسي عبد الكبير ، نبهاني خديجة ، البعلي عبد العزيز ، كياط نور الدين والحاجي فوزية.

لائحة (ب) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة (ج) : الرازي امينة، أيت ماكورت محمد، السملالي نضرة النعيم، وزيف السعدية، السعدي سدي السعيد، وفيق المصطفى، عوبيد عبد الرحيم، اليعربي سعاد، الاول الادريسي رجاء، الخراج زهراء، شقران محمد، هرندي فاطمة وبناني محمد.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بلعرابي ابتسام وجبيل إبراهيم.

نتائج مباراتي المفتشين المساعدين للشغل والإحتياط الإجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الإجتماعية في الفلاحة

(دورة 27 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوزيان عبد الله، حمي احمد، لكحل كريمة، الخمليشي محمد، اعبوش محمد، الرحموني عبد الحفيظ وعمار سعيد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : شهابي احمد، عباسي محمد، البدري اسماء، العسراوي عبد اللطيف، سنان العربي، نعناني محمد، وكيلي مصطفى، الشرقاوي محمد، الحداد عبد الله، السراج الاندلسي ربيعة، سفيان محمد، علوان احمد، ابن جلون عبيدي فوزية، الفن فؤاد، العامري بوشعيب، ابوزيت سعيد، التيارتي عبد الجليل، صفوان المكي، اعنونو الصديق، بوعافية الحسن وبوشعالة عبد القادر.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بنمبارك عبد الناصر، الشريف المسعودي عبد الغاني وكي تبغي حسن.

نتائج مباراة مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورتا 23 و 24 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زروق جميلة، العجاج عبد الجليل، الزهاني ادريس، الادريسي مولاي ادريس، العلوي الاسماعلي احمد، افزوان لحسن، منصوري ادريس، بنسودة قريشي جمال الدين، فؤاد حفيظ، بامي عبد الحق، توزاني سعاد، منعسان عبد الرحمان، لحمامة عبد المجيد، لكرد خليل، فطيمي محمد، واشو محند، البتولي عبد العزيز، رفيه فؤاد، أيت عشى عبد المالك، اليزيدي عبد الإلاه، الدريوش علال، بنسماعيل عبد العالي، عبد الرسول ادريس، ارزوق فاطمة، بن موسى عبد اللطيف، بنبراهيم بلقاسم، والحاكم نعيمة، التزوي عبد الرزاق، حمضي سمير، جعوان عبد الكبير، الوديع الغفيري مولاي علي، حجيرت سعيد، تقيف سعيد، طهري عبد المجيد، خربوش مينة الصمدي اسماء، وهبي عبد العزيز، دقون حسن، الزوين ادريس، بن الصغير حسان، الخلادي ليلى، بوديت حسن، فنان محمد، شهير عمر، العاملي عبد السلام، الغراسلي محمد، المغاري محمد، خشان محمد، فتاحي اسماعيل، صحيب حسن، تمتليني سيدي الحبيب، بغدود عبد الوهاب، ايت الطالب اسماعيل، جطيطوا اسماء، شوييخ محمد، الحو احمد، الداغري محمد، تيجاني حسن، المزواك عبد العزيز، العباسي لحسن، الاديب عزيزة، بودري نور الدين، الناجي خاليد، الاكحل صلاح الدين، بنفريحة عبد الله، الطوبي احمد وهاشم عبد الصمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بودراع احمد، العلام الحبيب، بنعمرو خديجة، اوعبو فاطمة، رشيد سيف الدين وحمدي جمال.

نتائج مباراة اعوان المصلحة (السلم 1)

(دورة 28 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شخمان المصطفى، البكوري خالد، بن رحمون عبد الحق، الحدادي ابراهيم، ايت احساين حميد، بينتي خليل، ودغيري احمد، فراج عبد الله، بن همو مولاي عبد الله، البكوري الحسن، وناس سعيد، خياطي المختار، اوشعيب عمر، بوجميل نور الدين ولحمر المصطفى.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الخرباوي عبد العزيز، لطيف عبد الحميد والكحلاوي عياد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (السلم 10)

(دورة 18 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خش عبد الرحيم، البيار امينة، قوعنان المصطفى، عدوان حميد، وديع مصطفى، بلفقير لحسن وازعيرطة رشيد.

لائحة (ب) : فاصيح عبد العزيز.

لائحة (ج) : مارشال حسن.

ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي)

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

(دورة فاتح سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خالد حلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.